إن كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية .

قوله فإن كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية هذا المذهب .

جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الهادي و الوجيز .

قال في الفروع حلف على الأصح .

واختاره أبو بكر والقاضي وغيرهما .

قال الزركشي هذا المذهب المشهور .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

قال المصنف هنا والأولى عندي : أنه لا يستحق شيئا حتى يحلف الآخر .

فلا قسامة إلا بعد أهلية الآخر .

ومحل الخلاف في غير العمد قاله في الهداية وغيره .

قوله وهل يحلف خمسين يمينا أو خمسا وعشرين على وجهين .

يعني إذا قلنا يحلف ويستحق نصيبه .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و الفروع و الحاوي و الزركشي .

أحدهما : يحلف خمسين اختاره أبو بكر في الخلاف وجزم به في المنور و منتخب الأدمي .

وقدمه في الرعايتين و النظم .

والوجه الثاني : يحلف خمسا وعشرين اختاره ابن حامد .

وجزم به في الوجيز